

ويسري في شأن الحراسة المذكورة الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء، بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المخصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والمتلكات يحمل اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديراً باسم الجمهورية في ١ شوال سنة ١٣٨٤ (١٥ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٦٥

فرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمواقين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

قرر :

مادة ١ - فرض الحراسة على أموال ومتلكات كل من الأشخاص الآتيين :

(١) السيد / طيف عبد برسوم ، وعائلته .

(٢) السيد / نوس قلة حنين ، وعائلته .

(٣) السيد / جوزج إيفازيس ، وعائلته .